A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/52/696
21 November 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الثانية والخمسون
البند ١٣٥ من جدول الأعمال

تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

تقديرات الميزانية لعام ١٩٩٨

شروط خدمة قضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

أولا - مقدمة

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في مسودة مسبقة لتقرير الأمين العام عن تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨[1]. وبالإضافة إلى ذلك، نظرت اللجنة في تقرير الأمين العام عن شروط خدمة قضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (A/52/520). والتقت اللجنة، أثناء نظرها في التقريرين، بالمدعي العام للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وأمين قلم هذه المحكمة وبممثلي الأمين العام الذين قدموا معلومات إضافية.

٢ - وترحب اللجنة الاستشارية بعرض احتياجات المحكمة الدولية من الميزانية لعام ١٩٩٨ وبالجهود التي يبذلها الأمين العام للوفاء بالتوصيات السابقة للجنة (انظر A/51/7/Add.7 و Corr.1-2). وتلاحظ اللجنة أن جميع احتياجات تكاليف الدعم الإداري والدعم بالموظفين لكل وحدة تنظيمية من وحدات المحكمة الدولية قد أدرجت بالكامل في الميزانية، وفقا لما أوصت به. وتلاحظ اللجنة أن المرفق الرابع من تقرير الأمين العام يتضمن عرضا لمبررات الوظائف الجديدة المقترحة لكل وحدة تنظيمية من وحدات المحكمة. وتلاحظ اللجنة أيضا أن معايير أداء مختلف الوحدات عُرضت، حيثما أمكن، في شكل جداول مشفوعة بتحليلات مؤيدة للطلبات، على النحو الذي طلبته اللجنة.

241197 241197 97-33410

9733410

٣ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن البيانات المالية للفترة السابقة لفترة الميزانية الجديدة أدرجت في التقرير، بما في ذلك بيانات النفقات لعام ١٩٩٦ واعتمادات عام ١٩٩٧، على النحو الذي طلبته اللجنة (A/51/7/Add.7 و Corr.1-2، الفقرة ٩). كما قُدمت إلى اللجنة توقعات مفصلة لنفقات عام ١٩٩٧. وبناء على ذلك، ستبلغ النفقات المسقطة ٦٤٥ ٣٣٩ ٣٨ دولارا لعام ١٩٩٧ مقابل اعتماد صاف قدره ٠٠٠ ٥٨٧ ٤٨ دولار وافقت عليه الجمعية العامة في قراريها ٢١٤/٥١ ألف المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ و ٢١٤/٥١ باء المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧ للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، ويعكس ذلك رصيدا مسقطا غير منفق قدره ٣٥٥ ٢٤٧ ١٠ دولارا في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.

ثانيا - الاحتياجات المالية لعام ١٩٩٨

٤ - على النحو المبين في الفقرة ٨ والجدول ٢ من تقرير الأمين العام، يصل المستوى الإجمالي للموارد المقترحة لعام ١٩٩٨ إلى مبلغ إجماليه ٧٠٠ ٠٩٤ ٧١ دولار (٢٠٠ ٢١٦ ٦٤ دولار بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين وإيرادات الإيجارات).

٥ - ويشمل ملاك الموظفين المقترح لعام ١٩٩٨، ٥٧١ وظيفة ممولة من الميزانية المقررة (باستثناء ١١ قاضيا)، ويعكس ذلك زيادة قدرها ٢٠٤ وظائف (١٥٢ وظيفة مؤقتة جديدة وتحويل ٥٢ وظيفة يشغلها موظفون مقدمون دون مقابل إلى وظائف مؤقتة) وإعادة تصنيف ١٢ وظيفة[٢]. وتشمل التقديرات التحويل التدريجي، اعتبارا من ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، لـ ٥٢ وظيفة قائمة يشغلها موظفون مقدمون دون مقابل، اعتبرت مسؤولياتهم أساسية لأعمال المحكمة الدولية؛ وفي هذا الصدد، أشِير إلى أنه لن يجدد أي اتفاق من الاتفاقات المعقودة مع الحكومات والمنظمات المانحة بشأن استخدام الموظفين المقدمين دون مقابل بعد انقضائها في عام ١٩٩٨[٣]. أما خطط الإنهاء التدريجي لاستخدام الموظفين المقدمين دون مقابل، فيما يخص أعمال المحكمة الدولية، فقد اقتُرحت عملا بالتوصيات السابقة للجنة الاستشارية ووفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٥١ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧. وعلى نحو ما طلبت اللجنة الاستشارية، ترد تفاصيل الطلبات الخاصة بالوظائف الجديدة ومبرراتها في المرفق الرابع من تقرير الأمين العام. وإذا أخِذت في الاعتبار التعديلات المذكورة في الفقرات من ٦ إلى ٨ أدناه، توصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على الوظائف الجديدة التي طلبها الأمين العام، بما في ذلك الوظائف المقرر إنشاؤها نتيجة الإنهاء التدريجي لاستخدام الموظفين المقدمين دون مقابل.

٦ - وعلى النحو المشار إليه في الجدول ٢ من تقرير الأمين العام، تصل تقديرات التكاليف المترتبة على ٥٧١ وظيفة لعام ١٩٩٨ إلى مبلغ إجماليه ٨٠٠ ٥١٠ ٣٨ دولار (أو ٨٠٠ ٠٧٠ ٣٢ دولار بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين). وتشمل افتراضات الميزانية للإبقاء على الوظائف المؤقتة في عام ١٩٩٨ معدل شغور قدره ٥ في المائة لوظائف الفئة الفنية وقدره ٢,٥ في المائة لوظائف فئة الخدمات العامة. وفيما يتعلق بتقديرات عام ١٩٩٨ للوظائف الجديدة البالغ عددها ٢٠٤ وظائف، فقد حسبت الاعتمادات الخاصة بـ ١٥٢ وظيفة مؤقتة جديدة على أساس معامل شغور قدره ٥٠ في المائة لوظائف الفئة الفنية

و ٣٥ في المائة لوظائف فئة الخدمات العامة. أما التقديرات الخاصة بالوظائف الـ ٥٢ التي يشغلها موظفون مقدمون دون مقابل والمقترح تحويلها إلى وظائف مؤقتة فقد حسبت على أساس معامل شغور قدره ٧٥ في المائة، أو ٢٥ في المائة من التكاليف السنوية الكاملة، ويعكس ذلك الإنهاء التدريجي المعتزم لترتيبات الموظفين المقدمين دون مقابل وتعيين موظفين خلال عام ١٩٩٨[٤].

٧ - وأبلِغت اللجنة الاستشارية، بناء على طلبها، أنه كانت توجد في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، ٣١ وظيفة شاغرة (٢٤ شاغرا في مكتب المدعي العام و ٧ شواغر في قلم المحكمة) مقابل ٣٦٧ وظيفة مأذون بها في الميزانية المقررة (انظر المرفق الأول لهذا التقرير). وإذا أخِذت في الاعتبار التجربة السابقة للمحكمة الدولية في ملء الوظائف (انظر، مثلا، الفقرة ١٣ من A/51/7/Add.7 وCorr. 1-2)، تعتقد اللجنة أنه سيكون من الصعب جدا على المحكمة الدولية أن تملأ جميع الوظائف الجديدة في عام ١٩٩٨. وأنه ينبغي، بالتالي، تعديل الافتراضات المذكورة المتعلقة بشغل الوظائف الجديدة في عام ١٩٩٨.

٨ - وفي هذا الصدد، أبلِغت اللجنة الاستشارية أنه إذا ما نُقح معدلا التجدد لوظائف الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة من ٥ في المائة و ٢,٥ في المائة، على التوالي، إلى ٨ في المائة و ٥ في المائة، على التوالي، فإن الاحتياجات لعام ١٩٩٨ ستنخفض بمبلغ إجماليه ٧٠٠ ٨٨١ دولار (٠٠٠ ٧٣٠ دولار بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين). كما أنه فيما يتعلق بالوظائف الجديدة، إذا حُسبت الاعتمادات الخاصة بالوظائف المؤقتة الجديدة البالغ عددها ١٥٢ وظيفة على أساس معامل توظيف مؤجل قدره ٦٠ في المائة لوظائف الفئة الفنية و ٥٠ في المائة لوظائف فئة الخدمات العامة، فإن الاحتياجات لعام ١٩٩٨ ستنخفض بمبلغ إجماليه ٦٠٠ ٣٦٨ ١ دولار (٠٠٠ ١٤٠ ١ دولار بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين). ونتيجة لذلك، إذا اتُّخذت الافتراضات المنقحة أساسا، وبعد خصم مبلغ إجماليه ٣٠٠ ٢٥٠ ٢ دولار (٠٠٠ ٨٧٠ ١ دولار بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين)، فإن التقديرات الخاصة بالوظائف في عام ١٩٩٨ ستصل إلى مبلغ إجماليه ٥٠٠ ٢٦٠ ٣٦ دولار (أو ٨٠٠ ٢٠٠ ٣٠ دولار بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) وستبلغ التقديرات الكلية لعام ١٩٩٨ مبلغا إجماليه ٤٠٠ ٨٤٤ ٦٨ دولار، أو ٢٠٠ ٣٤٦ ٦٢ دولار بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين وإيرادات الإيجارات.

دوائر المحكمة (بما في ذلك شروط خدمة القضاة)

٩ - على النحو المبين في الجدول ٥ من تقرير الأمين العام عن تمويل المحكمة[١] تصل احتياجات دوائر المحكمة من الموارد لعام ١٩٩٨ إلى مبلغ قدره ٨٠٠ ١٣٧ ٣ دولار (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) بالمقارنة بمبلغ ١٠٠ ٣٤٩ ٢ دولار (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) لعام ١٩٩٧. ويشمل ذلك الاحتياجات التالية: (أ) مبلغ ٨٠٠ ٣٢٨ دولار للإبقاء على ستة موظفين من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)، ويعكس ذلك نموا في الموارد قدره ٩٠٠ ١٨ دولار يمثل الأثر الصافي المترتب على إنشاء وظيفتين جديدتين من فئة الخدمات العامة[٥]، و (ب) مبلغ ٩٠٠ ٣٤٧ ٢ دولار لمرتبات وبدلات قضاة المحكمة الأحد عشر، علما أن المرتبات والبدلات تحسب وفقا للمقترحات الخاصة

بشروط خدمة قضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (انظر A/52/520). وفيما يتعلق برصد اعتماد قدره ١٠٠ ٧٣ دولار للمعاشات التقاعدية لخمسة قضاة[٦]، قُدم إلى اللجنة الاستشارية بيان مفصل للاعتماد المقترح وقائمة بالقضاة المحالين إلى التقاعد (انظر المرفق الثاني من هذا التقرير).

١٠ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أنه، حسبما تنص عليه الفقرة ٤ من المادة ١٣ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية[٧]، "ينتخب القضاة لفترة أربع سنوات. وتطبق عليهم نفس قواعد وشروط الخدمة المطبقة على قضاة محكمة العدل الدولية، ويجوز إعادة انتخابهم". وتناقش شروط خدمة قضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في الفقرات من ٣ إلى ١٤ من الوثيقة A/52/520. وعلى النحو المشار إليه في الفقرة ١٤ من تلك الوثيقة، أقرت الجمعية العامة، في قرارها ٢٤٢/٤٩ باء المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، التوصيات المقدمة من اللجنة الاستشارية بشأن مكافآت قضاة المحكمة وغير ذلك من شروط خدمتهم[٨]. وفيما يتعلق باستحقاقات المعاشات التقاعدية واستحقاقات الخَلَف تشير اللجنة إلى أنها أوصت بأن لا حاجة إلى أن تدلي الجمعية العامة برأيها في هذه الأمور فيما يخص المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، لأن الجمعية تستطيع تحديد هذه الأمور على ضوء ما قد تقرره فيما يخص محكمة العدل الدولية.

١١ - وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها ٢١٦/٥٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، أن يتناول المسائل التي أثارتها اللجنة الاستشارية فيما يتعلق بشروط خدمة أعضاء محكمة العدل الدولية[٩]، في سياق الاستعراض القادم، في الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة. وفي هذا الصدد، وفيما يتعلق باستحقاقات المعاشات التقاعدية واستحقاقات الخلف لقضاة المحكمة الدولية، ترى اللجنة الاستشارية أنه إذا قدم الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين استعراضا شاملا لمكافآت أعضاء محكمة العدل الدولية ونظام معاشاتهم التقاعدية، وفقا لقرار الجمعية ٢١٦/٥٠، فإنه ينبغي إرجاء استعراض نظام المعاشات التقاعدية لقضاة المحكمة الدولية إلى أن تنظر اللجنة في ذلك التقرير في عام ١٩٩٨، وأنه ينبغي، بانتظار ذلك الاستعراض، اعتبار أن التقديرات البالغة ٣٠٠ ١١٣ دولار (١٠٠ ٧٣ دولار للمعاشات التقاعدية و ٢٠٠ ٤٠ دولار لاستحقاقات الخَلَف) هي تقديرات مؤقتة. وفي عام ١٩٩٨، ستنظر اللجنة الاستشارية أيضا في عدد من القضايا ذات الصلة، بما في ذلك إمكانية أن يعمل أحد القضاة فترات لاحقة في أكثر من هيئة.

١٢ - وجاء في الفقرة ٣٨ من تقرير الأمين العام[١] أنه يلزم رصد اعتماد قدره ٠٠٠ ٥٧ دولار لتغطية خدمات خمسة أصدقاء للمحكمة في عام ١٩٩٨. وفي هذا الصدد، قُدمت إلى اللجنة الاستشارية نسخة من المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم إفادات أصدقاء المحكمة (انظر A/52/375، الفقرات ٥٠ - ٥٢، للأفراد أو المنظمات الذين رفعوا طلبات لتقديم إفادات بصفتهم "أصدقاء المحكمة" أو أُذن لهم بذلك في عام ١٩٩٧).

١٣ - وفي الفقرة ٣٩ من تقرير الأمين العام[١] رصد اعتماد قدره ٦٠٠ ٣٩ دولار للوفاء باحتياجات "سفر رئيس المحكمة، يرافقه موظف قانوني، إلى يوغوسلافيا السابقة لإجراء اتصالات رفيعة المستوى ولزيارة دول وسط أوروبا وغربها لمقابلة كبار المسؤولين الحكوميين، وطلب الدعم للمحكمة، بما في ذلك طلب

المساعدة المالية في شكل تبرعات". وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنه أقرت في عام ١٩٩٧ اعتمادات قدرها ٢٠٠ ١٣ دولار، وأن نفقات السفر بلغت، في أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، ٢٨٨ ٦ دولارا. وتعتقد اللجنة أن الاعتماد المقدر بمبلغ ٦٠٠ ٣٩ دولار لعام ١٩٩٨[١٠] يفيض عن الاحتياجات الفعلية. وفي ظل هذه الظروف، توصي اللجنة الاستشارية بخفض هذا المبلغ التقديري بـ ٦٠٠ ١٤ دولار إلى ٠٠٠ ٢٥ دولار.

مكتب المدعي العام

١٤ - تصل احتياجات مكتب المدعي العام من الموارد في عام ١٩٩٨ إلى مبلغ ٣٠٠ ١٣٣ ١٩ دولار (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين)، مما يعكس زيادة قدرها ٢٠٠ ٣٤٣ ٢ دولار عن اعتمادات عام ١٩٩٧ البالغة ١٠٠ ٧٩٠ ١٦ دولار (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين). وبالإضافة إلى ذلك، يقدر أن مبلغ ٠٠٠ ٦٣١ ٣ دولار سيستخدم في عام ١٩٩٨ من الموارد الخارجة عن الميزانية. وبالنسبة لمكتب المدعي العام، يطلب الأمين العام ٢٧٨ وظيفة (١٨٣ من الفئة الفنية و ٩٥ من فئة الخدمات العامة)، بما في ذلك إضافة ١٠٥ وظائف (٧٧ وظيفة مؤقتة جديدة و ٢٨ وظيفة يشغلها موظفون مقدمون دون مقابل من المقترح تحويلها إلى وظائف مؤقتة) وثلاث وظائف أعيد تصنيفها[١١].

١٥ - وفيما يتعلق بأنشطة مكتب المدعي العام، يسلط الضوء على التطورات المستجدة مؤخرا وذلك في الفقرات من ١١ إلى ١٧ من تقرير الأمين العام عن تمويل المحكمة[١]. ويشار في الفقرات من ١٣ إلى ١٥ من ذلك التقرير إلى أنه نظرا إلى اعتقال المزيد من المتهمين (يوجد حاليا ٢٠ شخصا محتجزا في لاهاي) يتعيَّن تحويل موارد من الموظفين من مجال التحقيق إلى أنشطة الادعاء لتوفير القدرات المطلوبة لدعم ولاية الادعاء. وبناء عليه، يأخذ التحقيق حاليا مجراه التام في ٣ حالات فقط، وتخضع ٧ حالات لتحقيق جزئي بينما علقت ١٢ حالة مؤقتا إلى حين الحصول على مزيد من الموارد. وتتوقع المدعية العامة أنه سيتعيَّن الاضطلاع بما لا يقل عن ٦٠ تحقيقا آخر قبل أن تستطيع إشعار مجلس الأمن بإنجاز ولاية المحكمة الدولية المتعلقة بالتحقيق.

١٦ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرات ٤٢ إلى ٤٩ من تقرير الأمين العام أن مكتب المدعي العام قد أعيد تنظيمه خلال النصف الأخير من عام ١٩٩٧ على ضوء زيادة أنشطة المحكمة وتحويل جانب كبير من الموارد الخاصة بالتحقيقات إلى مرحلة الادعاء في أعمال المحكمة. ويتألف المكتب الآن من أربع وحدات رئيسية هي: المكتب الملحق مباشرة بالمدعي العام، وقسم الادعاء، وقسم التحقيق وقسم المعلومات والأدلة. وقد زودت اللجنة بمسودة للدليل التنظيمي للمحكمة الدولية، تتضمن وصفا لوظائف ومسؤوليات هذه الوحدات وخرائط تنظيمية مفصَّلة لتلك الوحدات، تشمل الموارد المناظرة من الموظفين. وتلاحظ اللجنة في هذا الصدد، أن توصياتها السابقة قد اتبعت (A/51/7/Add.7، و Corr.1-2، الفقرات ٢١ و ٢٥-٢٦).

١٧ - وتلاحظ اللجنة من الفقرات ٣٩ إلى ٤٢ من المرفق الرابع لتقرير الأمين العام أنه تم تحديد الاقتراحات المتعلقة بالملاك الوظيفي والتكاليف الإجمالية للمكاتب الميدانية لعام ١٩٩٨ وفقا لتوصية اللجنة السابقة (A/51/7/Add.7، الفقرة ٣٠).

قلم المحكمة

١٨ - كما يتبيَّن من الجدول ٩ من تقرير الأمين العام[١]، فإن احتياجات قلم المحكمة من الموارد لعام ١٩٩٨ تبلغ ٢٠٠ ٩٤٥ ٤١ دولار (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين وإيرادات الإيجارات)، مما يعكس زيادة مقدارها ٤٠٠ ٤٩٧ ١٢ دولار عن اعتمادات عام ١٩٩٧ البالغة ٨٠٠ ٤٤٧ ٢٩ دولار (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين وإيرادات الإيجارات). وعلاوة على ذلك، يقدر أن قلم المحكمة سيدبر مبلغا قدره ٠٠٠ ٤٨٠ دولار باعتباره موارد خارجة عن الميزانية[١٢]. وفيما يتعلق بقلم المحكمة، فإن الأمين العام يطلب ٢٩٢ وظيفة (١٢٠ من الفئة الفنية، و ١٠١ من فئة الخدمات العامة و ٧١ من فئة الخدمات الأمنية) منها ١٨٨ وظيفة مؤقتة مستمرة، و ٧٣ وظيفة مؤقتة جديدة، و ٢٤ وظيفة لموظفين مقدمين دون مقابل، وهي وظائف يقترح تحويلها إلى وظائف مؤقتة و ٧ وظائف ممولة من موارد خارجة عن الميزانية. ويقترح إعادة تصنيف تسع وظائف. وكما أشير في الجدول ٦ وفي الفقرة ٦٦ من المرفق الرابع لتقرير الأمين العام، ستخصص ١١ وظيفة من وظائف الموظفين المقدمين دون مقابل البالغ عددها ٢٤، إلى وحدة الدعم القانوني للدوائر التابعة لقلم المحكمة المنشأة حديثا. وقد تم تزويد اللجنة بخرائط تنظيمية مفصَّلة لوحدات قلم المحكمة، تعكس جميع الوظائف المقترحة للملاك.

١٩ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ١٩ ومن الفقرة ٢١ من المرفق الأول لتقرير الأمين العام[١]، أنه من المتوقع أن يستكمل بناء قاعة المحكمة المؤقتة بحلول أوائل عام ١٩٩٨ وأن هذا المرفق سيمول من التبرعات؛ إلا أنه تبيَّن أن هذه القاعة لن تتمكن من استيعاب محاكمات مشتركة ولن تكون مناسبة لعقد محاكمات علنية مطولة.

٢٠ - وحسب ما جاء في الفقرة ٧٦ من تقرير الأمين العام[١]، من المطلوب توفير مبلغ ٦٠٠ ٩٥٠ ٢ دولار لإنشاء قاعة محكمة ثانية دائمة، نظرا لأنه من المتوقع أن تجرى الدعاوى الابتدائية والاستئنافية في آن واحد. وتم بناء على طلب اللجنة الاستشارية تزويدها بتبريرات مفصَّلة لدعم هذا الطلب (انظر المرفق الثالث من هذا التقرير). وليس لدى اللجنة الاستشارية أي اعتراض على تشييد قاعة المحكمة الثانية وذلك بناء على الأسباب الواردة في المرفق. وتفهم اللجنة الاستشارية أن ثمة مناقشات تجرى حاليا فيما يتعلق بتقديم تبرعات لإنشاء قاعة المحكمة الثانية. وتتوقع اللجنة إبقاءها على علم بذلك، وتتوقع أن ينعكس أي إيراد يحصل في تقرير الأداء ذي الصلة.

ثالثا - الاستنتاجات

٢١ - استنادا إلى التعليقات والملاحظات الواردة في الفقرات ٧ و ٨ و ١٣ أعلاه، توصي اللجنة الاستشارية بأن تعتمد الجمعية العامة للحساب الخاص للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ مبلغا إجماليه ٨٠٠ ٨٢٩ ٦٨ دولار (صافيه ٦٠٠ ٣٣١ ٦٢ دولار بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٧٠٠ ٠٥٩ ٦ دولار وإيرادات الإيجارات البالغة ٥٠٠ ٤٣٨ دولار) للفترة من ١ كانون الثاني/ يناير إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨.

٢٢ - وحسب ما جاء في الفقرة ١٧ من المرفق الأول لتقرير الأمين العام[١]، فيما يتعلق بحماية الشهود، بدأت المحكمة مناقشات عديدة مع عدد من الدول الأعضاء بشأن مدى استعدادها للمساعدة في تمويل الشهود المحميين ونقلهم إلى مواقع أخرى. وتطلب اللجنة الاستشارية أن يقدم الأمين العام، في سياق عرض الميزانية التالية، تقريرا عن هذه المسائل. كما ينبغي، بالمثل، تقديم معلومات عن الخطوات التي يجري اتخاذها بصدد ترتيبات السجن الطويلة المدى.

الحواشي

(١) A/C.5/52/4.

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ٩ والجدول ٣.

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ٧.

(٤) المرجع نفسه، المرفق الثاني، الفقرة ٢٨.

(٥) المرجع نفسه، الفقرة ٣٥.

(٦) المرجع نفسه، الفقرة ٣٧ (د).

(٧) S/25704 و Corr.1، المرفق.

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٧ والتصويب (A/49/7 و Add.1-14)، الوثيقة A/49/7/Add.12.

الحواشي (تابع)

(٩) المرجع نفسه، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٧ ألف ([Addenda] A/50/7)، الوثيقة A/50/7/Add.11، الفقرة ١٤.

(١٠) A/C.5/52/4، الجدول ٥.

(١١) المرجع نفسه، الجدولان ٧ و ٨.

(١٢) المرجع نفسه، الجدولان ٩ و ١٠.

المرفق الأول

إحصـــاءات عن وظائـف المحكمـة الدوليـة ليوغوسـلافيا السـابقة مبوبـة حسـب الشـعبة والدائـرة والقسم، لغاية ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧

القسم	المأذون به	الشاغر	معدل الشغور (نسبة مئوية)
دوائر القضاة	٦		٠.٠
المجموع الفرعي	٦		٠.٠
مكتب المدعي العام			
مكتب الرئيس	٩	١	١١,٠
قسم الادعاء	١٣	٣	٢٣,٠
قسم التحقيقات	١١١	١٧	١٥,٠
مشروع استخراج الجثث	٥		٠,٠
الاستشارات القانونية	٦	١	١٧,٠
المعلومات والأدلة	٢٩	٢	٧,٠
المجموع الفرعي للشعبة	١٧٣	٢٤	١٤,٠
قلم المحكمة/الدائرة: أمين قلم المحكمة			
مكتب أمين قلم المحكمة	٢		٠,٠
الأمن	٦٤		٠,٠
الصحافة والإعلام	٤		٠,٠
الدعم القانوني	٥		٠,٠
المجموع الفرعي	٧٥		٠,٠
قلم المحكمة/الخدمات الإدارية			
مكتب الرئيس	٢		٠,٠
خدمات الموظفين	٣		٠,٠
الميزانية والشؤون المالية	٦		٠,٠
الخدمات العامة	٢٠	١	٥,٠
الدعم الالكتروني والاتصالات	٢٤	٤	١٧,٠
المكتبة والمراجع	٢		٠,٠
خدمات المؤتمرات واللغات	٤١	١	٢,٠
المجموع الفرعي	٩٨	٦	٦,٠

القسم	المأذون به	الشاغر	معدل الشغور (نسبة مئوية)
قلم المحكمة/الدائرة: خدمات الدعم القضائي			
مكتب أمين قلم المحكمة	٢		٠,٠
محامي الدفاع	١	١	١٠٠,٠
مرافق الاحتجاز	١		٠,٠
حماية الضحايا والشهود	٥		٠,٠
خدمات الإدارة والدعم للمحكمة	٦		٠,٠
المجموع الفرعي للدوائر	١٥	١	٧,٠
المجموع الفرعي للشعبة	١٨٨	٧	٤,٠
المجموع	٣٦٧	٣١	٨,٠

المرفق الثاني

حساب المعاشات التقاعدية للقضاة[أ]

عدد القضاة	فترة الخدمة	المعاش التقاعدي السنوي (بدولارات الولايات المتحدة)	عدد الشهور في عام ١٩٩٨	المعاش التقاعدي في عام ١٩٩٨ (بدولارات الولايات المتحدة)	مجموع المعاش التقاعدي في عام ١٩٩٨ (بدولارات الولايات المتحدة)
٢ (القاضيان لي وستيفن)	كل منهما ٤ سنوات	٢٢ ٠٠٠	١٢	٢٢ ٠٠٠	٤٤ ٠٠٠
١ (القاضي ديتشيني)	٣ سنوات و ٥ أشهر	١٨ ٨٠٠	١٢	١٨ ٨٠٠	١٨ ٨٠٠
٣ (القضاة كاريبي - وايت، وأوديو بينيتو، وجان)	٥ سنوات	٢٧ ٥٠٠	١,٥	٣ ٤٤٠	١٠ ٣٠٠
المجموع					٧٣ ١٠٠

(أ) قضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧.

(أ) القضاة المنتخبون حديثا (*) والقضاة المعاد انتخابهم (بمن فيهم القضاة القائمون حاليا بالعمل):

الرئيس انطونيو كاسيس (ايطاليا) رئيسا
القاضي كلود جوردا (فرنسا) قاضي يترأس الجلسات
القاضية غابرييل كيرك ماكدونالد (الولايات المتحدة الأمريكية) قاضية تترأس الجلسات
القاضي لال تشاند فوهراه (ماليزيا)
القاضي فؤاد عبد المنعم رياض (مصر)
القاضي محمد شهاب الدين* (غيانا)
القاضي تيا وانغ* (الصين)
القاضي رفائيل نيتو نافيا* (كولومبيا)
القاضي ريتشارد جورج ماي* (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)
القاضية فلورنس نديبيلي مواشاندي مومبا* (زامبيا)
القاضي ألميرو سيمويس رودريغيز* (البرتغال)

(ب) القضاة الذين مددت فترة ولايتهم طيلة محاكمة سيليبيتشي:

القاضي أدولفوس كاريبي - وايت (نيجيريا) نائب الرئيس

القاضية اليزابيث أوديو بينيتو (كوستاريكا)

القاضي سعد سعود جان (باكستان)

(ج) القضاة المحالون إلى التقاعد:

القاضي هاوبي لي (الصين)

القاضي سيرنينيان ستيفن (استراليا)

(القاضي جولز ديشيني (كندا) تقاعد من منصبه اعتبارا من ١ أيار/مايو ١٩٩٧).

المرفق الثالث

مجموع التكاليف المتصلة ببناء قاعة محكمة ثانية

المبرر

للمحكمة حاليا غرفة محاكمة واحدة تم بناؤها في عام ١٩٩٥ وتستخدمها المحكمة في جميع أنشطتها، بما في ذلك المحاكمة والاستئناف. واستعمالها يومي حيث تقام فيها محاكمتان بآن معا، تستمر إحداهما لمدة أسبوعين ثم ترفع لأسبوعين آخرين تجري خلالهما المحاكمة الأخرى. ومن الالتزامات الرئيسية للمحكمة تأمين إجراء المحاكمة دون إي إبطاء وفق أحكام المادة ٢١ من النظام الأساسي الذي اعتمده مجلس الأمن في أيار/ مايو ١٩٩٣[أ]. ويتحتم على المحكمة تأمين مرافق ملائمة للوفاء بذلك الالتزام.

وكان قد أدرج في الميزانية المقترحة لعام ١٩٩٧، بصورة أولية، طلب للحصول على مبلغ قدره ٣ ٣٥٧ ٠٠٠ دولار لبناء قاعة محكمة ثانية ولكن سُحب هذا الطلب فيما بعد. والسبب الذي دعا إلى سحب الطلب هو إكمال محاكمة واحدة حين تقديمه (شباط/فبراير ١٩٩٧)، ووجود قضيتين فقط جاهزتين للمحاكمة أو من المتوقع القيام بهما في بحر عام ١٩٩٧، وعدم تسليم متهمين آخرين أنفسهم إلى المحكمة. علاوة على ذلك، كان مكتب المراقبة الداخلية قد أوصى بأن تقيم المحكمة تكاليف البناء "مقابل البدائل الأخرى الأقل تكلفة". وبناء عليه، عدلت المحكمة طلبها في ميزانية عام ١٩٩٧ بحيث تغطي فقط تكاليف التخطيط والتصميم الأولية لبناء قاعة محكمة ثانية حتى يتسنى البدء بالبناء في الوقت المناسب إذا ما تغيرت الظروف.

ولقد تغيرت الظروف في المحكمة تغيرا ملحوظا خلال الشهور الستة الماضية التي انقضت على اتخاذ ذلك القرار. فقد سلم ثلاثة متهمين آخرين أنفسهم إلى المحكمة. وكل منهم متهم بتهمة مستقلة عن الآخر بارتكاب حادثة لا علاقة لها بالآخر وبالتالي سيحاكم كل منهم افراديا. وجرى مؤخرا اعتقال متهم رابع ومن المتوقع تسليمه إلى المحكمة قبل نهاية عام ١٩٩٧. وهناك ما يزيد عن ٦٠ متهما معروفا يمكن اعتقالهم وتسليمهم إلى المحكمة في أي وقت، إضافة إلى عدد غير معروف قد تكون هناك لوائح اتهام مختومة بحقهم.

وفي الوقت نفسه، يجري حاليا الاضطلاع بمحاكمتين بآن معا في قاعة محكمة واحدة، تستمر لمدة أسبوعين ثم تعلق لأسبوعين آخرين. ومن شأن هذا أن يضاعف فعليا طول مدة المحاكمة مع ما يرتبط بذلك من نفقات، مثل تكاليف محامي الدفاع. وارتفعت تكاليف السفر ذات الصلة ارتفاعا ملحوظا بسبب عودة المحامين والشهود الآن إلى بلد إقامتهم لدى نهاية فترة الأسبوعين وضرورة إحضارهم من جديد بعد أسبوعين.

ومن المتوقع أن تكتمل في نهاية الربع الأول من عام ١٩٩٨ جلسات الاستماع في إحدى المحاكمتين الجاريتين الآن وأن تكتمل في الأخرى في نهاية الربع الثاني منه. وفيما يتعلق بالمتهمين الثلاثة الذين سلموا أنفسهم إلى المحكمة خلال الشهور القليلة الماضية، من المتوقع أن يكون الثلاثة كافة جاهزين للمحاكمة بحلول نهاية عام ١٩٩٧ وأن تتأخر محاكماتهم بالتالي حتى تسمح أوقات قاعة المحكمة بذلك. وهذا يعرض المحكمة، وبالتالي الأمم المتحدة، للاتهام بتأخير المحاكمات بلا مسوغ وخرقها للولاية التشريعية التي قررها مجلس الأمن.

ويجري حاليا اتخاذ الترتيبات اللازمة لبناء قاعة محكمة مؤقتة تمول من تبرع قدمته حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. غير أن هذا المرفق مؤقت وغير ملائم لمحاكمات علنية مطولة بالنظر لضيق المكان وتقييد الأموال معها. ولا توجد في قاعة المحكمة شرفة للجمهور ولا يمكن إجراء محاكمات مشتركة فيها. ومما يثير القلق بصفة خاصة أن التمويل الحالي لا يسمح بتأمين حماية للشهود بنفس الدرجة التي تتيحها قاعة المحكمة الرئيسية. والمرافق المتاخمة المعدة للشهود وغيرهم من المشتركين في المحاكمة إما ضيقة أو غير موجودة أصلا.

وبالنظر للطابع المعقد للقضايا قيد البحث وشدة الاتهامات الموجهة للأشخاص المتهمين الماثلين أمام المحكمة، تستغرق المحاكمات ردحا من الزمن ويتوقع أن تستغرق المحاكمات الثلاث المقرر بدؤها في عام ١٩٩٨ كامل السنة التقويمية للمحكمة في العام المذكور لدرجة يمكن أن تُستخدم فيها قاعة المحكمة المؤقتة. ومن المتوقع كذلك أن يستمر اتجاه الزيادة في عدد المتهمين الذين يسلمون أنفسهم بحيث تكون هناك قضايا بانتظار المحاكمة في عام ١٩٩٩ وما بعده.

إضافة إلى ذلك، غالبا ما تُقطع المحاكمات لإتاحة الفرصة لكل من دائرة الاستئناف ودائرتي المحاكمة لمعالجة مسائل أخرى. وغالبا ما تستتبع حالات الانقطاع هذه تكاليف إضافية لتغطية نفقات إقامة و/أو سفر الشهود أو المحامين. ومن المتوقع أن يستدعي النظر في الدفوع الأولية المقدمة في القضايا الثلاث التي تنتظر المحاكمة حوالي ٢٠ يوما من أيام المحكمة لكل منها. ولقد قُدم بالفعل أول استئناف كامل بحق حكم إدانة وسيتطلب عددا من الانقطاعات في جدول المحاكمات الحالي.

وقد استطلعت المحكمة بدائل أخرى منها استخدام مرافق المحاكم الأخرى في منطقة لاهاي. بيد أن هذا الخيار غير عملي بسبب مجموعة من العوامل الفريدة التي تضم الاحتياجات القصوى من الأمن، والحاجة إلى تغطية إعلامية ملائمة وسهولة وصول وسائط الإعلام لإجراءات المحاكمة، والزمن الطويل الذي تستغرقه المحاكمات. ولا تتوفر للمحكمة أي مرافق أخرى. ونظرت المحكمة أيضا في تمديد ساعات استخدام المحكمة وحللت مسألة ما إذا كان تمديد ساعات الاستخدام يُعجل المحاكمات في قاعة المحكمة الموجودة. لكن هذا الخيار لا يؤدي إلى تحقيق وفورات كبيرة في موارد الموظفين وله أثر سلبي على جميع المسائل التي تنطوي على دعم خارجي، من قبيل توفير وسائط النقل للمتهمين وتوفير الأمن خارج مبنى المحكمة، اللذين يوفرهما البلد المضيف. وقررت المحكمة، بناء على الاستقصاء الذي أجرته بشأن تمديد

ساعات الاستخدام، أن هذا البديل غير عملي ولا يغني عن بناء قاعة محكمة ثانية بالنظر لزيادة عدد المتهمين الذين ينتظرون المحاكمة الآن.

وبناء عليه، رصد اعتماد في ميزانية عام ١٩٩٨ لإنجاز بناء غرفة محكمة ثانية دائمة تتوفر فيها مرافق تكافئ المرافق الموجودة في قاعة المحكمة الحالية، وبخاصة المرافق المتعلقة بالأمن وحماية الشهود. وحتى لو بدأ هذا العمل في الربع الأول من عام ١٩٩٨، فسوف يستغرق البناء الفعلي من ٩ إلى ١٢ شهرا، وبالتالي لن تكون قاعة المحكمة الثانية متاحة للاستخدام قبل الربع الأخير من عام ١٩٩٨، إن تحقق ذلك.

وسوف يُحتفظ بقاعة المحكمة المؤقتة حتى بعد بناء مرفق قاعة المحكمة الثانية. إذ أنها ستمكن دائرة الاستئناف من النظر في القضايا دون إحداث انقطاع في المحاكمات الجارية في الدائرة الابتدائية في قاعتي المحكمة الرئيسيتين. وستستخدم بالدرجة الأولى للقضايا التي ينبغي النظر فيها في جلسات مغلقة، ولا سيما مرحلة ما قبل المحاكمة لكونها مناسبة لها تماما بسبب صغر حجمها وعدم احتوائها على شرفة للجمهور أو مرافق عامة.

الحواشي

(أ) S/25704 و Corr.1، المرفق.

- - - - -